

فادة ٢ - لا يجوز في المناطق التي يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للآدلة السابقة إقامة أي بناء أو آية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين في قراره، وشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة في القوانين الخاصة بتنظيم المباني.

فادة ٣ - فحص الارتفاعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر.

فادة ٤ - يكون لضباط مصلحة الموانئ والمنافذ صفة رجال الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون.

فادة ٥ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف أحكام هذا القانون، ويحكم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقه المخالف. وإذا امتنعت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة المنفذة له كان للقائمين على تنفيذه الحق في وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم.

فادة ٦ - يلقي وزير المواصلات والمعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون. فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

بأمر حضرة شاحب الحلالة

وزير العدل وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
محمد فرسى شهد إبراهيم سوق باطة محمود فهمي التقراشى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

فنون هاروق الأول ملك مصر

ههود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد جسدناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ٩ (وزارة المالية) بربع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات حامة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٤ ج (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز في مصرفات الانتقال وبدل السفر والتقل.

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من الفرع نفسه.

(٣) المراكب الشراعية التي لا يزيد طولها على ٣٠ قدما عند خط العمودشرط لا تدخل المبناء أكثر من مرة واحدة كل ٤ ساعات ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات والاحصاءات عنها الرسم المقرر في المادتين السابقتين.

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والفلاتك والقوارب البخارية والرافصات المخصصة للسائحين أو للراحة بين مرسى المبناء ونهران أسوان أو بين شاطئي النيل.

(٥) الفلاتك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى في الملاحة أو في الرسو بالمبناء، ويشرط لإعفاء المراكب المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة لا تنقل بضائع ولا تستعمل لشيخوخة أو تغير في مراكب أخرى غير معفاة من الرسم.

فادة ٤ - ينظم استخدام مبناء الشلال بقرار من وزير المواصلات.

فادة ٥ - يلقي وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

فأمر حضرة شاحب الحلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم سوق باطة محمود فهمي التقراشى شعيب فهمي التقراشى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨

بتقييد ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق رؤية المنارات
وعلامات الملاحة الأخرى

فنون هاروق الأول ملك مصر

ههود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد جسدناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يعتمد وزير المواصلات موافقة مجلس الوزراء منطقية الرؤية للنارات ومحطات السيافور ومحطات الاشارة وغيرها من العلامات المقامة تسهيل الملاحة البحرية.

لويؤخذ كذلك أقصى ارتفاع للبني أو المنشآت التي تقام في كل منطقة من المناطق المذكورة.

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتداد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ساهمة من الحكومة في ثغقات إنشاء عبادة خارجية لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

فادة ٢ - هلى وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية - وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء
شحيب أسكندر - شحود هبشي القرashi - شحود هبشي القرashi

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الكانة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي قدره ٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لصرف مكافآت مؤقتة لمساكر الحراسة (الخفراء المنظيمين بالملصلة)

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول.

فادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود هبشي القرashi

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٧ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتداد إضافي قدره ٣٥,٧٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً سبعين جنيه) لتسوية تهاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور القسم المذكور .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود هبشي القرashi